

التعامل مع الذمي بعد العهد النبوي إلى نهاية حكم أمير المؤمنين علي

عليه السلام

الباحث: داود عبد الكريم داود الفياض

Researcher: Dawood Abdul Karim Dawood Al-Fayyad

@gmail.com5599daoodalfyad

<https://orcid.org/0009-0003-5307-9234>

المستخلص:

يختص هذا البحث بدراسة التعامل مع الذمي من بعد العهد النبوي إلى نهاية حكم أمير المؤمنين علي عليه السلام، حيث عرض صورة من التعايش السلمي من حيث شمول الذمي بالحقوق والامتيازات، وقد فصل في مطالب كل حقبة حكم ليتعرف من خلال البحث صور التعامل مع الذمي، فكان البحث عبارة عن جملة من المطالب الهامة. الكلمات المفتاحية: التعامل مع الذمي، عهد حكم أبي بكر، حكم عمر، حكم عثمان، حكم علي.

Dealing with the Dhimmi after the Prophetic Era to the End of the Rule of the Commander of the Faithful Ali, peace be upon him

Abstract:

This research is concerned with studying dealing with the Dhimmi from the Prophetic Era to the End of the Rule of the Commander of the Faithful Ali, peace be upon him, where it presented a picture of peaceful coexistence in terms of the Dhimmi's inclusion in rights and privileges, and it detailed the demands of each era of rule to identify through the research the forms of dealing with the Dhimmi, so the research was a set of important demands.

Keywords: Dealing with the Dhimmi, the Era of Abu Bakr's Rule, the Rule of Omar, the Rule of Othman, the Rule of Ali.

المقدمة :

الإسلام وضع الأسس الصحيحة لتنظيم العلاقة بين المسلمين وأتباع الديانات الأخرى داخل المجتمع الإسلامي، وقد التزم المسلمون في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وآله) بتطبيق هذه المبادئ عملياً، مقدمين للعالم نماذج رائعة في القدرة على التعايش السلمي والأمن مع الآخرين، لذا فمن الضروري أن تستند المعاملات بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي إلى أسس واضحة للمعاملة، وهي التي تسمى بـ "العهد" أو "الذمة"، لذا أصبح من المعتاد في العرف الإسلامي أن يُطلق على غير المسلمين المقيمين في المجتمع الإسلامي لقب "الذمي" أو من "أهل الذمة"، حيث جاءت به الأحاديث كثيرة ومنها: قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»،⁽¹⁾ وأما ما بعد عهده (صلى الله عليه وآله) فإن بحثنا سعى لعرض مسيرة التعامل، حيث جعلنا عنوان بحثنا هو: (التعامل مع الذمي من بعد العهد النبوي إلى نهاية حكم أمير المؤمنين علي عليه السلام)، لنتبين بذلك أبعاد التعامل وهل حدث فيها تغير عما كانت عليه في العهد النبوي، وقد قسمت دراسة موضوع المقالة إلى مقدمة ومطالب وخاتمة.

المطلب الأول: تمهيدات

الفرع الأول: مفهوم الذمي

الذمي لغة:

الذمي نسبة إلى الذمة.⁽²⁾

الذمة: بكسر الذا ل تعني العهد،⁽³⁾ يقال رجل ذمي يعني رجل عنده عهد، وقد جاء في ذلك قوله تعالى: (لَا يَرْفُؤُونَ فِي مَوْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ).⁽⁴⁾

الذمي اصطلاحاً:

وهو من المصطلحات التي يتداولها الفقهاء في كلماتهم، وقد جاءت فيها تعريفات متعددة وهي كالآتي:

القول الأول: عند أهل السنة

عند الحنفية الإمام السرخسي هو عقد: «ينتهي القتال به لما فيه من التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والرضا منهم بالمقام في دار الإسلام»،⁽⁵⁾ عرف عقد الذمة بتعريفات متعددة والفاض متقاربة هو عقد ينتهي به القتال ويلتزم به الذمي ببذل الجزية.

أما ابن جزي فقد ذكر بأن الذمي ما مضمونه أنه: الكافر البالغ الحر الذي يتمتع بالقدرة على دفع الجزية، والذي يمكن السماح له بالبقاء على دينه، بشرط ألا يكون فاقد العقل أو مختل التفكير، ولا أن يكون منعزلاً في صومعته منقطعاً عن واقعه.⁽⁶⁾

القول الثاني: عند الإمامية

يذكر السيد صادق الشيرازي في تعليقه على كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي: «الذمي: هو النصراني، واليهودي، والمجوسي، الذين في ذمة الإسلام، يعطون الجزية للمسلمين، ويعلمون بشرائط الذمة»،⁽⁷⁾ المقصود به كل من النصراني واليهود وأصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون تحت الحكم الإسلامي أو في البلاد ذات الأغلبية المسلمة.

وعرف الشيخ محمد جواد مغنية: «الذمي: هو الكتابي الذي يدفع الجزية لبيت مال المسلمين...»،⁽⁸⁾ نوع من الضريبة تؤخذ من أهل الكتاب لأقامتهم في بلاد المسلمين و تؤخذ بحسب عددهم وما يملكون ومن خلال التعريفات السابقة، يتبين لنا بأن الذمي هو: "الكافر البالغ العاقل الحر والمتمكن من دفع الجزية، فله أن يبقى على ديانته التي يعتقد بها مع بقاءه في ديار المسلمين".

الفرع الثاني: من تعقد الذمة له

إن الذمة تعقد بعمومها للذين هم غير معتنقين الإسلام، من الذين يقيمون في دار الإسلام، سواء كانوا يعيشون مع المسلمين أو كانوا مستقلين بعيدين عن المسلمين ولكنهم أيضاً في دار المسلمين، ووجدنا أنهم ينقسمون إلى ثلاث طوائف هي:

الطائفة الأولى:

أهل الكتاب من اليهود والنصارى ويدخل معهم المجوس، لا سيما أنهم ليسوا أهل كتاب، ونجد هذا واضحاً في قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)،⁽⁹⁾ هنا قتال المشركين الذين لا يعترفون بتوحيد الله ولا يعترفون بالإسلام دين الحق وحب عليهم دفع وأهل الجزية هم: أما المجوس، فقد تأكدت مشروعية عقد الذمة لهم من خلال السنة القولية بما هي نصوص والسنة العملية المتمثلة بأفعال النبي محمد (صلى الله عليه وآله)، بما روي عنه بأنه أخذ الجزية من مجوس هجر.⁽¹⁰⁾

الطائفة الثانية:

وهم الذين لا تعقد لهم الذمة إطلاقاً، وهم المرتدين وللأسباب التالية:

1. لقوله تعالى: (تقاتلوهم أو يسلّمون)،⁽¹¹⁾ فهذه الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة.⁽¹²⁾

2. لقول الرسول الله (صلى الله عليه وآله) من بدل دينه فقتلوه.⁽¹³⁾

الطائفة الثالثة:

الذين صرحوا بعدم جواز عقد الذمة وأخذ الجزية لغير المشمولين بأنهم من أهل الكتاب، سواء كانوا من العرب أو العجم، وهذا ما ورد في كتب الشافعية والحنابلة والظاهرية.⁽¹⁴⁾

الفرع الثالث: حقوق الذمي في الإسلام

ينبغي الإشارة إلى أن حالة التسامح مع المخالفين في الدين من الأمور التي أكد عليها ديننا الإسلامي، لاحترامه الفكر والقناعات المتولدة منه، حيث إن حياة المسلمين كانت زاخرة بهذا الشكل من التجربة الناجحة، رغم إن المجتمع آن ذاك كان يعاني من الضعف الفكري، حتى إنه يعد أمر لم يُعرف على مر تاريخ الأديان، وهذا ما اعترف به الغربيون أنفسهم، إذ يقول أحد المفكرين الفرنسيين "جوستاف لوبون": «إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية إنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله، كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص»⁽¹⁵⁾ كما وقد اعترف بهذا التسامح بعض العلماء المتخصصين من الذين يعدون أنهم قد دققوا في نظراتهم في جوانب التاريخ العرب، حيث يقول "روبرتسن" ما مضمونه: المسلمون هم الوحيدون الذين جمعوا بين الحماس لدينهم والتسامح تجاه أتباع الديانات الأخرى، فعلى الرغم من حملهم السيف لنشر دينهم، فقد تركوا من لم يرغب في اتباعه أحراراً في ممارسة التعاليم وعقائدهم الدينية⁽¹⁶⁾ وهذا يتضح لنا أساسه من خلال المنهج السليم الذي وضعه الإسلام لتنظيم العلاقة بين المسلمين وأتباع الديانات الأخرى المتعاشين في داخل المجتمع الإسلامي، وهو بصورة عامة كان معروفاً في الواقع الإسلامي من بعد عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والمسلمون يؤكدون هذه الحقيقة من خلال تطبيقها عملياً، مقدمين بذلك للعالم أجمع أروع النماذج في قدرتهم على التعايش بسلام وأمان مع الآخرين، ولتوضيح النهج الإلهي الذي يمثله الدين الإسلامي في ضمان الحقوق الخاصة بغير المسلمين المتعاشين في داخل المجتمع الإسلامي ضمن الحقبة الزمنية التي جاءت من بعده (صلى الله عليه وآله) وحتى زمام حكومة أمير المؤمنين علي عليه السلام، فهو وإن كان بحث طويل ولا يعد من البحوث التاريخية إلا إنه لا بد من التطرق إليه بصورة عامة في سبيل تكامل بحثنا، حيث إن أسس التعامل بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي، وهي التي تسمى بـ "العهد" أو "الذمة"، يعتاد الناس في المجتمع الإسلامي على استخدام مصطلحات مثل "أهل الذمة" أو "الذميين" للإشارة إلى غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي، وإن كلمة "الذمة" تشير إلى العهد والحماية بالضمان والأمان، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لأنهم يعيشون تحت حماية المسلمين وفي كنف عهد من الله سبحانه ورسوله (صلى الله عليه وآله)، وذلك بناءً على اتفاق يضمن لهم الأمان، ويُعتبر هذا العهد مشابهاً لما يُعرف اليوم بـ "الجنسية السياسية"، حيث تمنح الدولة حقوق المواطنة وتفرض واجبات معينة عليهم، وإن الذمي يُعتبر جزءاً من دار الإسلام وفقاً لما صفة الفقهاء⁽¹⁷⁾ أو يعبر عنهم بحاملي الجنسية الإسلامية⁽¹⁸⁾.

وعقد الذمة هو اتفاق بعقد دائم، يقرّ من خلاله لغير المسلمين على دينهم ويضمن لهم حماية الإسلام ورعايته، بشرط أن يدفعوا الجزية وهي الأموال في قبال التمتع بهذه الحرية، مع ضرورة كونهم ملتزمون بأحكام القانون الإسلامي فيما عدا الأمور المتعلقة بشؤونهم وعقيدتهم الدينية⁽¹⁹⁾ وهذا العقد يؤسس ويثبت حقوقاً متبادلة بين الطرفين: المسلمين وغير المسلمين، مقابل الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما.

لذا فإنه يُعامل غير المسلمين في دار الإسلام على أن له حقوقاً هي مساوية لحقوق المسلمين، حيث يضمن لهم الإسلام حقوقهم الأساسية التي لا يمكنهم أن يشعروا بالأمن والحرية والسلام إلا من خلالها، وبالإمكان اجمال هذه الحقوق بما يلي:

أولاً: حق الذمي في حرية تبنيه للمعتقدات وعبادته

من خلال هذه الحقوق والتي تكفل بها الإسلام كحقوق وحرريات غير المسلمين، نلاحظ عند دراستنا للواقع الإسلامي إن من أول تلك الحقوق هو حق تبني المعتقد وأسلوب العبادة، وذلك لأن الإسلام لا يفرض على غير المسلم الدخول فيه بالقوة؛ بل يدعو إلى الإيمان عن قناعة، فالإسلام يضمن لغير المسلم في المجتمع حرية تبني المعتقد الخاص بهم مع ممارسة شعائره الدينية، ما دام لا يلحق الضرر بالمسلمين، على أساس إن لكل شخص دينه ومذهبه، ولا يُجبر على التخلي عنه أو التحول إلى الإسلام بالإكراه، لقوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)،⁽²⁰⁾ فلا إكراه ولا إجبار في دخول الإسلام لكن فيه إكراه في الخروج عن الدين الإسلامي والإيمان بالله والإسلام هو علاقة بين الفرد والهه.

والإسلام بذلك يصون لغير المسلمين حقوقهم الخاصة في اطار صوامعهم وأماكن عباداتهم فالإسلام يعطي حرمة لحرية إقامة الشعائر لغير المسلمين؛ بل إن الإسلام قد جعل من أسباب الأذن في القتال هي لحماية حرية إقامة الأمور العبادية، لما ذكره سبحانه وتعالى بقوله: (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وَالَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)،⁽²¹⁾ أول آية نزلت في القتال والجهاد واذن الله للمسلمين القتال بسبب ما وقع عليهم من الظلم والعدوان وان الله قادر على نصرهم واذلال عدوهم.

ثانياً: حق الذمي في الأمن والسلام

إن المجتمع الإسلامي هو مجتمع الأمن والسلام، فيلاحظ إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أولى اهتماماً كبيراً بالدعوة إلى السلام، وجعل السلام أساسه الأول، حيث كان من الضروري في رؤيته أن يتمتع كل من يعيش بين ظهرائي المسلمين في مجتمعهم أن يتمتع بالأمن والطمأنينة، وفي ذلك جاءت آيات الذكر الحكيم تذكر مفاهيم: "السلام" أو "السلام" في عدة مواضع من القرآن الكريم، هذا وإن مفهوم "السلام" يعدّ اسماً من الأسماء الحسنى لله تعالى وصفة من صفاته تعالى، حيث قاله سبحانه: (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ)،⁽²²⁾ كما جعل الله سبحانه وتعالى "السلام" تحيةً منه لعباده، وأمرهم بأن يتبادلوا السلام فيما بينهم ليكون شعارهم في كل جوانب الحياة، سواء في المسجد أو المصنع أو المتجر وحتى في الطرقات، كما أطلق على الجنة اسم "دار السلام"، في قوله سبحانه: (لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ)،⁽²³⁾ أما مسألة توفير الحماية لغير المسلم من الاعتداء الخارجي، فهي واجبة على الدولة الإسلامية كما أنها واجب توفيرها للمسلمين،

ويجب على حاكم المسلمين، بما يمتلك من سلطة شرعية وقوة عسكرية، أن يحقق لهم هذا النوع من الحماية، والسبب في ذلك هو أنهم يخضعون لأحكام الإسلام، مما يوجب على الحاكم أن يحميهم كما يحمي المسلمين.⁽²⁴⁾

يعتبر تحقيق العيش بأمان وسلام للأفراد الموجودين داخل بلاد المسلمين من القيم الأساسية، ولهذا فإن حماية هذا البلد من الظلم الداخلي واجب يفرضه الإسلام، وقد أكدّه وعلى ضرورة الامتناع عن إيذاء أو الإساءة إلى "أهل الذمة" بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك بأذى أو عدوان بالفعل أو بالقول، فقد أوضح تعالى في القرآن الكريم أنه لا يحب الظالمين ولا يوجههم إلى طريق الهداية؛ بل يعاقبهم عاجلاً في الدنيا أو يؤجل لهم العذاب الشديد في الآخرة، وقد وردت العديد من الآيات والأحاديث التي تجرم الظلم وتوضح عواقبه السلبية في الدنيا والآخرة، كما جاءت نصوص خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من "أهل العهد والذمة" الذين يعيشون في كنف وحماية المسلمين، وقد جاء عنه (صلى الله عليه وآله) إنه: «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»،⁽²⁵⁾ يشدنا الحديث على العدل كونه أساس الإنسانية والتسامح بين البشر هذا ما علمنا عليه حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد عهد نبينا الأكرم (صلى الله عليه وآله) للنصارى أهالي نجران، بأنه لا يؤاخذ أحد منهم بظلم رجل آخر منهم.⁽²⁶⁾

ولهذا كله اشتدت عناية المسلمين في عهد الذين جاءوا بعد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، حيث دفع الظلم وكف الأذى عن الذميين، فقد كان في عهد حكم عمر، أن يسأل القادمين من الأقاليم والولايات عن حالة الذميين، وذلك خشية أن يكون بعض المسلمين قد أساء إليهم، فيجيبونه: "ما نعلم إلا وفاء"،⁽²⁷⁾ وهذا ما يقتضيه طبيعة العهد والعقد الذي أبرم بين الذميين وبين المسلمين، وحتى تسنم زمام أمور الحكومة إلى عهد الامام علي (عليه السلام)، لتجسيد هذه العلاقة الطيبة بين المسلمين وكل ذي حظ شروط الذمة، وهذا يدل على أن كل من الطرفين قد وفي بما عليه.

كذلك قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأمواهم كأموالنا»،⁽²⁸⁾ هذا وقد تعرض الحديث النبوي الشريف إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها من مسيرة أربعين عاماً»،⁽²⁹⁾ وهذا حديث يبطل أكثر ما يقوله الناس من أن الإسلام دين الحرب والقتال ودين الارهاب وأنه انتشر بالسيف فقط لو كان الأمر كذلك ولو كان الدين انتشر بالسيف فقط لما وجد حد الجزية أصلاً.

وعلى هذا فإن دماءهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين وقتلهم حرام بإجماع العلماء وبهذا فقد اجمع الفقهاء بأن قاتل الشخص الذي هو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وكثير من الفقهاء قد أذعنوا بأن المسلم يقتل إذا قتل غير المسلم المعاهد، وفي هذا الاطار ينقل مالك أنه: «إذا قتل المسلم الذي غيلة يقتل به»،⁽³⁰⁾ وهذا مما فعله أبان بن عثمان عندما كان أميراً للمدينة المنورة، حيث أقدم رجلاً مسلماً على قتل رجل قبطياً غيلة، يعتبر من الأفعال التي أظهرت حكمته، حيث كان أبان من الفقهاء المعروفين في المدينة.⁽³¹⁾

هذا وقد روي إن الإمام علي (عليه السلام) أتى إليه بمسلم قد قتل ذمياً، وينقل أنه أقام عليه البيعة، وبعدها أصدر أمره بقتله، وقد جاء أخو الذمي المقتول فقال: إني قد عفوت عن قاتل أخي، فقال له (عليه السلام) بما مضمونه: "هل تعرضت لتهديد؟ فأجاب: لا، ولكن قتل القاتل لن يعيد إليّ أخي، وقد عوضوني فوافقت، فقال: "أنت أدري، فمن كانت له ذمة عندنا، «فدمه كدمنا ودينه كديننا»»⁽³²⁾.

ثالثاً: حق الذمي في حماية بدنهم من الأذى

أكد الإسلام على حماية حقوق غير المسلمين، حيث منع قتلهم وحمل أجسادهم من أي شكل من أشكال العنف أو التعذيب، وشدد على عدم جواز إيذائهم حتى إذا تأخروا أو امتنعوا عن دفع الواجبات المالية المفروضة عليهم مثل الجزية،⁽³³⁾ هذا في الوقت الذي كان الإسلام صارماً جداً في التعامل مع المسلمين الذين يرفضون دفع الزكاة، فقد اعتبر الإسلام أن مجرد ترك غير المسلم تحت أشعة الشمس يعدّ شكلاً من أشكال التعذيب غير المبرر شرعاً، ويظهر هذا المبدأ والمفهوم بوضوح في قصة حكيم بن هشام، أحد أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله)، عندما رأى والياً على مصر يجبر الأقباط على الوقوف تحت أشعة الشمس الحارقة لتسديد وأداء الجزية، فقال: يا هذا ! ألم تسمع قول النبي (صلى الله عليه وآله): «إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»،⁽³⁴⁾ تحريم ضرب الناس وإيذائهم وظلمهم بغير حق، أي رجولة تلك التي تدفعك على الاستقواء على الضعفاء، فأذكر قدرة الله عليك.

رابعاً: حق الذمي في حماية ماله وممتلكاته وحياته

من الملاحظ إن الشريعة الإسلامية ارتكزت على مقاصد نبيلة، من بينها حماية أموال المسلمين وضمان الأمان لممتلكاتهم، لذا تُعتبر حماية هذه الأموال هدفاً أساسياً للشريعة، كما وإن احتياجات الإنسان تزداد مع ضعف قدرته وكبر سنه وفقره، مما يجعل الجميع، بغض النظر عن دينهم، بحاجة لوفير الرعاية الاجتماعية من لدن مجتمعه الذي ينتمي إليه، ونظام الإسلامي مع قيام دولته يتحمل هذه المسؤولية ويقدم نماذجاً رائعة للتكافل الاجتماعي، ففي الأثر ذكر أن عقد الذمة الذي وُقِع لأهل الحيرة في العراق، الذين كانوا نصارى، حيث نص على أنه إذا ضعف شيخ عن القدرة على العمل أو أصيب بمرض أو آفة، أو إذا كان غنياً ثم افتقر، فإن كان أهل دينه وملته يتصدون له، فتُعفى وتسقط عنه الجزية ويُعال من بيت مال المسلمين هو وأسرته وعياله.⁽³⁵⁾

وهكذا يُروى أن عمر بأنه شاهد شيخ يهودي يتسول في السكك، فسأله عن سبب ذلك، عرف ضعف جسده لكونه أصبح شيخ كبير والحاجة هي التي دفعته إلى التسول، أخذ بيده إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمر له بما يكفيه، وكذا يصرف لأمثاله من المساعدة المالية بمقدار ما يحسن وضعهم المعيشي، وفي هذا الاطار يقول: «ما انصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً، ثم نخذله عند الهرم»،⁽³⁶⁾ الرفق بضعيفهم واطعام جائعهم واكساء عاريهم وحرص الاسلام على تذكير المسلم بأنه انسان اولا ولا فرق بين البشر.

وعند قدوم عمر إلى بلاد دمشق، فقد رأى قوم مصابين بالجذام من النصارى، وقد أمر خازن بين مال المسلمين أن يعطهم من صدقات المسلمين، ويصرف لهم قوتهم، أي أمر أن تتولى دولة الإسلام شأنهم كله بصفة منتظمة.⁽³⁷⁾

المطلب الثاني: الاقتباس من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الذمي

ينبغي على من جاء بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقتبس من حدد سياسته للدولة التي أقامها في المدينة المنورة، من قبيل ما روي عنه إن قال: «من أسلم من يهودي أو نصراني، فإنه من المؤمنين له مالهم، وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية»،⁽³⁸⁾ فإنه مع دخول الدين الإسلامي بلاد العرب والتي يسكنها بعض من اليهود والنصارى والمناطق التي يسكنها المجوس لاحظوا واقع حال جديد، حيث إنها ولأول مرة يتم تصنيفهم على أساس معتقداتهم الديني، وطرح الإسلام نظام جديد حيث يطلب منهم نوع من الضرائب لقاء بقائهم على دينهم وهم في دار الإسلام،⁽³⁹⁾ فقد شرع النبي (صل الله عليه وآله) بتوجيه الدعوة إلى أهل نجران للدخول في الإسلام لكن القوم اعرضوا عن دخول الإسلام، ففرض عليهم الرسول (صلى الله عليه وآله) الجزية.⁽⁴⁰⁾ وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالذمي وحذر من إيذائهم، فقد وردت جملة من الأحاديث النبوية في حماية الذمي ودفع الظلم عنهم وتوفير الحرية الشخصية لهم ومنها:

1- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»،⁽⁴¹⁾ يوعد ويشدد على أن من قتل معاهداً وهو من دخل إلى دار المسلمين بعهد وأمان بأنه لن يشم رائحة الجنة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها»،⁽⁴²⁾ أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود ولأصل ذلك توعد النبي محمد (صلى الله عليه وآله) والتحذير من خيانة العهود مع غير المسلمين.

2- قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة»،⁽⁴³⁾ دخلوا في دار الاسلام الا بعهد وامان على أنفسهم وعيالهم وبالمقابل دفع الجزية الى بيت مال المسلمين. وهذه صورة مختصرة لما أوضحه لنا العهد النبوي من طبيعة التعامل التي كان عليها الذمي، وهي تعبر عن الصورة المشرقة للإسلام الحنيف.

المطلب الثالث: الذمي في عهد حكم أبي بكر

هذا وقد شهد نظام الحكم بعد رحيل الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) استمر تعامل المسلمون مع غير المسلمين من الموالي وأهل الذمة الساكنين في منطقة الجزيرة العربية وأقاليم حكومة أبي بكر المفتوحة، وذلك من خلال ضمان حقوقهم وحماية حرياتهم، كما إنه كان يعفي العاجزون وفقراء أهل الذمة في تلك المناطق من دفع الجزية، وفي بعض الأحيان، كانت تُقدّم لهم مساعدات مالية من بيت مال المسلمين، وقد روي في الأثر إن أبا بكر كان: «بأمر قادة الفتوحات بأن لا يتعرضوا لأماكن عبادة غير المسلمين ولا يضايقوا أهلها»،⁽⁴⁴⁾ وقد أوصى قادة

عسكره بوصايا عدة الغرض منها تحسين معاملة المسلمين لأهل الشام الذين هم ليسوا من المسلمين في وقت فتحها، فقال (صلى الله عليه وآله): «يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فأحفظوها عني: ألا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بغيراً، إلا لمأكله، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»،⁽⁴⁵⁾ الدين الاسلامي جاء ليعلم الناس اجمعين كيفية اعمار الارض والحفاظ على الحياة واحترام البشر.

وكان أبو بكر يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: «وستمرون على قوم في الصوامع رهباناً يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم»،⁽⁴⁶⁾ القيود التي فرضها الله والنبي محمد (صلى الله عليه وآله) هي لحماية المدنيين في الحروب والفتوحات الإسلامية.

كان أبو بكر يتيح للذمي فرصة الانضمام إلى جيش المسلمين للمشاركة في القتال ضمن صفوف المسلمين في حروبهم التي يخوضوها، حيث كانوا يحصلون على نفس العطاءات التي تُمنح للمسلمين، وقد لعبوا دوراً بارزاً في العديد من الفتوحات، مثل فتح الشام وغيرها، مما يعكس مكانتهم وأهمية مشاركتهم في تلك الحملات.⁽⁴⁷⁾

وفي فترة حكم أبي بكر، ينقل أنه قد كتب في عقد الذمة المبرم مع أهالي منطقة الحيرة في العراق، حيث كانوا من النصراني، وقد جاء فيه ما نصه: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينة يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله»،⁽⁴⁸⁾ الانسان يتغلب في حياته بمراحل ثلاث، مرحلة الطفولة مرحلة الضعف يحتاج الى رعاية، ومرحلة الشباب والقوة والنشاط ومرحلة الشيخوخة مرحلة الضعف وتتأقل حركته حتى يعود محتاج الى المساعدة والعون.

وقد بقوا على وضعيتهم كأهل ذمة وهم في جوار الله سبحانه والمسلمين، وذلك فيما تضمنه كتاب له ورد فيه: كتب عبد الله أبو بكر، إلى أهل نجران، حيث منحهم الأمان بجوار الله وذمة محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بحمايتهم على أنفسهم، وأراضيهم، وديانتهم، وأموالهم، وأتباعهم، وعباداتهم، سواء كانوا حاضرين أم غائبين، وكذلك أساقفتهم ورهبانهم وكنائسهم وبيعهم، وكل ما يملكون مما وضعوا عليه أيدهم، قليلاً كان أم كثيراً، ولن يتعرضوا لأي ظلم أو تضيق، ولا يُعزل أسقف عن أسقفية، ولا راهب عن رهبانية، وفاءً بما كتبه لهم محمد النبي (صلى الله عليه وآله) وبموجب هذه الوثيقة، يبقى لهم أمان الله وذمة النبي (صلى الله عليه وآله) دائماً، وعلى أهل نجران الالتزام بالنصح والإصلاح في ما يجب عليهم من واجبات،⁽⁴⁹⁾ وهذا صورة ما تضمنه كتابه وهو يعبر عن حالة من التسامح مع من يخالف المسلمين في دينهم وعقيدتهم، هذا مع ملاحظة إنهم قوم كانت حياتهم قائمة على مبادئ الدين وتقوى الله سبحانه، وما تسنموا الحكم إلا بالنصرة والغلبة، وهو أمر لم يشهد له التاريخ نظير.

المطلب الرابع: الذمي في عهد حكم عمر بن الخطاب

وجاءت في فترة حكمه العديد من صور السماحة في معاملة غير المسلمين، ككفالة العاجز منهم عن العمل أو كبير السن وغير ذلك، فهذا عمر بن الخطاب وهو على فراش موته يقول: «وأوصيه بزمة الله وذمة رسوله (ص) أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم»،⁽⁵⁰⁾ فهؤلاء هم في ذمة الله سبحانه وذمة رسوله (صلى الله عليه وآله)، ويجب الوفاء بالعهد معهم وعدم الانتقاص من حقوقهم، وينبغي الدفاع عنهم ضد أي اعتداء، وعدم تحميلهم فوق طاقتهم، وقد روى أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً مسناً يتسول، وعندما عرف أنه شخص ذمي يعاني من الفقر، قام بإعفائه من الجزية وقدم له مساعدة من ماله الخاص.⁽⁵¹⁾

هذا ما أعطى عبد الله عمر بن الخطاب أهل القدس الامان: «اعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ولتهم».⁽⁵²⁾

ومع أهل نجران، نقض عمر المعاهدة التي كان الرسول (صلى الله عليه وآله) قد عقدها معهم وأمر بجلاهم.⁽⁵³⁾ وفي فترة حكم عمر بن الخطاب، فقد منح أهل القدس حرية ممارسة دينهم وحماية معابدهم وشعائهم، حيث أتاح لهم الأمان لأنفسهم وأموالهم ومعابدهم وصلبانهم وكل ما يتعلق بدينهم، لم يُسمح بتسكين أو هدم كنائسهم، ولا الانتقاص من حقوقهم أو ممتلكاتهم، كما لم يُجبر أحد منهم على تغيير دينه، ولم يُضار أي شخص منهم، ولم يُسمح لليهود بالسكن بينهم، فقوا بمفردهم.⁽⁵⁴⁾

وأشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر في عهد عمر بن الخطاب، حيث ضرب ابن عمرو ابن القبطي بالسوط وهو يقول له: «أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقال عمر: أين المصري خذ السوط فاضرب فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر اضرب ابن الأكرمين قال أنس: فضربه فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه فما أفلح عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري، ضع السوط على صلعة عمرو، فقال يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني، وقد استقدت منه، فقال عمر لعمرو: مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»،⁽⁵⁵⁾ قال أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لولدة الحسن (عليه السلام) ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً.

كذلك تلاحظ المعاهدة التي كانت بين عمر بن الخطاب ونصارى الشام، هذه المعاهدة التي اشتهرت بمعاهدة عمر، إذ تحتوي على شروط عمر فيما يتعلق بعلاقة المسلمين مع أهل الذمة، فقد تم إعفاء الرهبان والأخبار المقيمين في الأديرة والصوامع والبيع من دفع الجزية، وإن كانت هذه النسبة أقل من الزكاة التي يدفعها المسلمون، أي أقل من 2% سنوياً، كما أن أهل الكتاب الذين يتطوعون للخدمة في الجيش الإسلامي كانوا يتلقون أجورهم من بيت مال المسلمين،⁽⁵⁶⁾ وهكذا كانت طبيعة الالتزام في فترة حكم عمر بن الخطاب.

المطلب الخامس: الذمي في عهد حكم عثمان بن عفان

لقد كان لعهد حكم عثمان بن عفان حصة في ذلك، حيث كان حافلاً في التعامل وعقد العهود مع أهل الذمة ومنها معاهدة حاكم مصر، حيث عقد حاكم مصر عبد الله بن أبي سرح، في عهد عثمان بن عفان، اتفاقية سلام مع أهل النوبة بعد معركة كبيرة، حيث طلبوا منه المصالحة، فأجابهم على ذلك من دون أن يفرض عليهم الجزية؛ بل طلب منهم أن يقدموا له الأموال على وجه الهدية سنوياً، وهي تتكون من ثلاثمائة رأس غنم، بالإضافة إلى تقديم المسلمين طعاماً يعادل ذلك.⁽⁵⁷⁾

واستمرت هذه المعاهدة سارية بين الطرفين لمدة 600 عام حتى وصول الحكم الفاطمي إلى مصر في عام 969هـ - 1172م، هذا وقد شهدت فترة حكم عثمان بن عفان بعض المفاضلات في توزيع العطاء، حيث تم منح امتيازات أكبر للموالي المتزوج من نساء عربيات،⁽⁵⁸⁾ وهذه سابقة لم تعهدها الدولة الإسلامية.

ومن موارد سياسة عثمان بن عفان المالية أنها تضمنت توصيات بوجوب العناية بالذميين في ما يتعلق بحقوقهم، حيث أسس نظاماً مالياً يستند فيه على فهمه للضرورات، كما حرص على جباية أموال الأمة وفق مبادئ يرتأها كونها تحقق أصل الحق والأمانة في رؤيتهم لحفظ نظامهم، هذا وإنه قد أولى أهمية للاستماع إلى شكاوى أهل الكتاب بشأن أوضاعهم في الدولة الإسلامية، وقد سعى جاهداً لعلاج تلك الشكاوى بما يتناسب مع الظروف الدولية السائدة، مقدماً التزامه بالعهد، ولم يُحمّل مواطني الدولة الإسلامية ما يتجاوز طاقتهم، كما أوصى بأهل الذمة خيراً.⁽⁵⁹⁾

المطلب السادس: الذمي في عهد حكم الإمام علي عليه السلام

لقد تمتع أهل الكتاب في عهد حكم الإمام علي عليه السلام للدولة الإسلامية بالحرية بشكل تام في الانتقال والتحرك مع ممارستهم لأنواع المتاجرة والأنشطة الاجتماعية ضمن القيود المفروضة على أهل الذمة، ليتحقق من خلالها الأسس التي قام عليها الإسلام في التعايش بين المسلمين وغيرهم، وفي فترة حكمه (عليه السلام) كانت هناك أمثلة كثيرة في اتباع السنن النبوية، نذكر منها:

قال علي عليه السلام: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا»،⁽⁶⁰⁾ التأكيد على الوفاء بحقوقهم التي جعلها الله لهم والحكم فيهم بما أنزل الله، فضلاً عن حرمة ظلمهم وعدم جواز الاعتداء عليهم بغير حق. يروى عن الإمام جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قد: «صاحب رجلاً ذمياً فقال له الذمي: أين تريد يا عبد الله؟ فقال: أريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له الذمي: ألسنت زعمت أنك تريد الكوفة؟ فقال له: بلى، فقال له الذمي: فقد تركت الطريق؟ فقال له: قد علمت، قال: فلم عدلت معي وقد علمت ذلك؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئاً إذا فارقه وكذلك أمرنا نبيينا (صلى الله عليه وآله)، فقال له الذمي: هكذا قال؟ قال: نعم، قال الذمي: لا جرم إنما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة فأنا أشهد أنني على دينك ورجع الذمي مع أمير

المؤمنين (عليه السلام) فلما عرفه أسلم»،⁽⁶¹⁾ هكذا هي اخلاق امير المؤمنين (عليه السلام) مع الانسان بعيداً عن دينة وقوميته كما حثنا الدين الاسلامي على فعل الخير.

كذلك ما روي عن أن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أحضر رجلاً من المسلمين قتل رجلاً ذمياً، وبعد أن ثبتت عليه التهمة بالشهود، أمر بتنفيذ حكم القتل عليه، لكن جاء أخو القاتل، وقال: "لقد عفوت عنه"، فسأله (عليه السلام): هل هددوك أو أخافوك لتتنازل؟ فأجاب: لا، لكنني أدركت أن قتل الجاني لن يعيد لي أخي، وقد قدموا لي تعويضاً فقبلت به، فالإمام (عليه السلام) جعله حق له، وختم بقوله: «من كان له ذمتنا قدمه كدمنا، ودينه كديتنا»،⁽⁶²⁾ هذا ما قاله امير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الاشتهر الناس صنفان اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق ويكون الوالي رحيم مع رعيته.

كما أوصى (عليه السلام) واليه على مصر أن يكون محباً للرعية محترماً لمشاعر الناس من أي فئة كانوا سواء كانوا مسلمين أم من أهل الديانات الأخرى، وفي هذا تثبيتاً لإنسانية الإسلام واحترامه لمشاعر الناس، حيث قال (عليه السلام): «واشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق»،⁽⁶³⁾ هنا يتكلم امير المؤمنين علي (عليه السلام) عن الاخلاق الاجتماعية وامر (عليه السلام) ان يكون العمل الصالح هو الذخيرة ليوم الاخرة.

وقد تطرق أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بما نصه: «واعلم أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها ... ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس ومنها التجار وأهل الصناعات ... وكل من سمى الله له سهمه ووضع على حدة فريضة في كتابه أو سنة نبيه "صلى الله عليه وآله"، عهداً منه عندنا محفوظاً ... وإن أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية وإنه لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدورهم ولا تصح نصيحتهم إلا بحيطتهم على ولاة الأمور، وقلة استئثار دولهم، وترك استبطاء انقطاع مدتهم، فافسح في آمالهم وواصل في حسن الثناء عليهم، وتعدد ما أبلى ذور البلاء منهم، فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع، وتحرض الناكل إن شاء الله، ثم اعرف لكل امرئ منهم ما أبلى، ولا تضمن بلاء امرئ إلى غيره، ولا تقصرن به دون غاية بلائه، ولا يدعونك شرف امرئ، إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيراً، ولا ضعة امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً»،⁽⁶⁴⁾ ونلاحظ من هذا النص أنه يتضمن مؤشرات قيمية واخلاقية و تربوية و حقوقية وادارية مهمة نتمنى ان يجسدها من يدعي الانتماء الى الإمام علي (عليه السلام).

وفي وصية أرسلها (عليه السلام) إلى ولاته بأن لا يظلموا ولا ينتقصوا حقاً من حقوق النصارى من أهل نجران وهم المقيمين في العراق، فجاء في كتابه ما نصه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل نجران، إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله (ص) فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم، وإنني وفيت لكم بما كتب لكم محمد (ص) وأبو بكر وعمر، فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم، ولا يضاموا ولا يظلمون

ولا ينتقص حق من حقوقهم»⁽⁶⁵⁾ ويستوضح ذلك من خلال قوله (عليه السلام) «شرط لكم على أنفسكم وأموالكم»، يعني شرط في صالحكم وهذا الشرط نحن ملتزمون به وموفون، ورتب الآثار على هذا الشرط بأن لا يصلح لأحد من المسلمين أن يظلم أهل نجران النصارى ويضمهم ولا يحق لأحد أن يبخس حقوقهم.

وجاء في كتاب لأمير المؤمنين إلى عمل له على الخراج بقوله (عليه السلام): «من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى أصحاب الخراج، أما بعد فإن من لم يحذر ما هو صائرٌ إليه، لم يقدم لنفسه ما يحرزها، واعلموا أن ما كلفتم به يسيرٌ وأن ثوابه كثيرٌ، ولو لم يكن فيما نهى الله عنه، من البغي والعدوان عقاب يخاف، لكان في ثواب اجتنابه ما لا عذر في ترك طلبه، فأنصفوا الناس من أنفسكم واصبروا لحوائجهم، فإنكم خزان الرعية، ووكلاء الأمة وسفراء الأئمة، ولا ... ولا تمسّن مال أحد من الناس مصلٍ ولا معاهد»⁽⁶⁶⁾ إلا أن تجدوا فرساً أو سلاحاً، يعدى به على أهل الإسلام، فإنه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام، فيكون شوكةً عليه»،⁽⁶⁷⁾ وهذا نص صريح بأن المعاهد وهو الذمي ماله محترم في المجتمع الإسلامي وليس لأحد أن يعتدي عليه، ما داموا هم حافظون لوجود الأمة والمجتمع الإسلامي وغير معتدين عليها.

الاستنتاجات:

من خلال دراستي لهذا بحثنا هذا فإننا استطعنا أن نصل إلى بعض الاستنتاجات، وهي كالآتي:

1. لقد أورد الفقهاء تعريفات متعددة لأهل الذمة، ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا بأن الذمي هو كل كافر بالغ عاقل حر متمكن من دفع الجزية، له أن يبقى على دينه الذي يعتقده.
2. لقد نص الإسلام على أن يصبح أهل الذمة في البلاد الخاضعة للدولة الإسلامية في ذمة المسلمين بعد إعطائهم العهد والأمان على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأطفالهم وضمن حرياتهم الدينية والمدنية مقابل التزامهم بمجموعة من الالتزامات في مقدمتها أداء الجزية إلى جانب جملة من الحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية لضبط مختلف أشكال حياة هذه الأقليات الدينية داخل حدود دار الإسلام.
3. وضع الإسلام إطاراً واضحاً في كيفية تعامل المسلمين مع أصحاب الديانات الأخرى، حيث منحهم حقوقاً تعادل تلك التي يتمتع بها المسلمون، فقد كفل الإسلام لغير المسلمين حقوقهم الأساسية التي لا يمكنهم العيش بسلام وأمان وحرية بدونها، تشمل هذه الحقوق حقهم في حرية العقيدة والعبادة، والأمان من الاعتداءات الخارجية، والحماية، بالإضافة إلى حقهم في سلامة أجسادهم ومالهم وممتلكاتهم، كما حافظ الإسلام على غير المسلمين من القتل، وحمى أجسادهم من الضرب والتعذيب، لذا لا يجوز إيذاؤهم حتى لو تأخروا أو امتنعوا عن دفع الواجبات المالية مثل الجزية.
4. منح الإسلام حقوقاً وحرّيات لغير المسلمين في ممارسة عباداتهم، استناداً إلى قوله تعالى: (لا إكراه في الدين)، كما حرص الإسلام على حماية معابدهم واحترام شعائرهم.

5. اهتم الإسلام بالسلام، فكانت دعوته أن يعيش غير المسلمين مع المسلمين في مجتمع يسوده الأمان والسلام.
6. نهى الإسلام عن تعذيب غير المسلمين في عدم دفع الجزية لقول عمر: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).
7. لقد حدد النبي (صلى الله عليه وآله) مبدأً أساسياً لسياسة الدولة ويلخصه قوله: «من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية».
8. اتبعت من أتى وتسلم الحكم للدولة الإسلامية من بعد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وحتى عهد حكم الإمام علي (عليه السلام) نهج التسامح في تعاملهم مع أتباع الأديان الأخرى، مع احترام معابدهم وغيرها من مظاهر سماحة الإسلام.

الهوامش:

1. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ج ٨، ص ٣٦٧.
2. الرازي، مختار الصحاح: ص 5.
3. المصدر نفسه: ص ٥٠.
4. سورة التوبة: الآية ١٠.
5. السرخسي، شرح السير الكبير: ص ١٩١.
6. احمد، القوانين الفقهية: ج 2، ص 104.
7. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ج ١، ص ٨٤.
8. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق (ع): ج ٢، ص ١١٢.
9. سورة التوبة: الآية ٢٩.
10. البخاري، الصحيح البخاري: ج 5، ص 80.
11. سورة الفتح: الآية ١٦.
12. الكاساني، بدائع الصنائع: ج 5، ص 375.
13. المصدر نفسه: ج 5، ص ٢٨.
14. ابن قيم الجوزي: أحكام أهل الذمة: ج 1، ص ١٦.
15. جوستاف لوبون، حضارة الغرب: ص 28.
16. المرجع نفسه: ص ٢٨.
17. الفراء البغوي، شرح السنة: ج 11، ص 9.
18. السرخسي، شرح السير الكبير: ج 1، ص 140.
19. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ج 1، ص 307.
20. سورة البقرة: الآية ٢٥٦.
21. سورة الحج: الآيتان ٣٩ و ٤٠.
22. سورة الحشر الآية ٢٣.
23. سورة الانعام، الآية ١٢٧.
24. السيوطي، مطالب أولي النهى: ص 602 و 603.
25. السجستاني، أحاديث الأحكام: ج 3، ص 170.
26. البيهقي، السنن الكبرى: ج 5، ص ٢٠٥.
27. الطبري، تاريخ الطبري: ج 4، ص 218.
28. ابن قدامة، المغني: ج 8، ص ٤٤٥.
29. البخاري، صحيح البخاري: ج 6، ص ١٠٢.
30. الشوكاني، نيل الاوطار: ج 7، ص 154.
31. المارديني، الجوهر النقي: ج 2، ص 20.
32. البيهقي، السنن الكبرى: ج 8، ص ٣٤.
33. أبو يوسف، الخراج: ص ١٥ و ١٦.
34. ابن حبان، روضة العقلاء: ج 2، ص 20.
35. أبو يوسف، الخراج: ص ١٤٤.
36. المصدر نفسه: ص ١٢٦.
37. البلاذري، فتوح البلدان: ص 177.
38. محمد حميد الله، الوثائق السياسية والادارية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: ص 141.
39. أبو يوسف، الخراج: ص ١٤٦.

40. البلاذري، فتوح البلدان: ص ٥٩-٧٠.
41. ابن سعد، الطبقات الكبرى: ص ٣٥٧ و ٣٥٨.
42. البخاري: صحيح البخاري: ج 3، ص ١١٥٥.
43. النسائي، سنن النسائي: ج 5، ص 225؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ج 8، ص ١٣٣.
44. النسائي، سنن النسائي: ج 4، ص ٢٢١.
45. البلاذري، فتوح البلدان: ص ٨٨.
46. المصدر نفسه ص ٨٨.
47. الطبري، تاريخ الطبري: ج 4، ص ٢٢٥.
48. أبو يوسف، الخراج: ص ١٤٦.
49. المصدر نفسه: ص ١٤٤.
50. الطبري، تاريخ الطبري: ص ٥٤١.
51. البخاري، صحيح البخاري ٣٠٥٢.
52. أبو يوسف، الخراج: ص ٧٣.
53. الطبري، تاريخ الطبري: ص ١٠٥.
54. أبو يوسف، الخراج: ص ١٤٦.
55. السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: ج 2، ص 3.
56. ابن الوليد الفهري الطرطوشي، سراج الملوك: ص 135 و 136.
57. البلاذري، فتوح البلدان: ص 235.
58. لمولوي، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين: ص 86.
59. الشريف الجرجاني، التعريفات: ص 35.
60. ابن قدامة، المغني: ج 10، ص 623.
61. الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٦٧٠، ح 5.
62. البيهقي، السنن الكبرى: ج 8، ص ٣٤.
63. الشريف الرضي، نهج البلاغة: ص 427، كتاب 53.
64. البيهقي، السنن الكبرى: ج 8، ص 110.
65. أبو يوسف، الخراج: ص 74.
66. جاء في حاشية التحقيق صبحي الصالح: معاهد: الذمي الذي لا بد من الوفاء بعهده. الشريف الرضي، نهج البلاغة: ص ٦٩٦.
67. الشريف الرضي، نهج البلاغة: ص 425، كتاب 51.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

1. أبو القاسم محمد بن احمد، القوانين الفقهية. تحقيق: محمد بن سيد مولاوي، مصر: دار المعارف للطباعة والنشر، ط1، ١٩٩٥م.
2. أبو بكر أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان. مصر: دار الموسوعات، ط1، ١٩٧٠م.
3. ابو بكر محمد بن احمد السرخسي، شرح السير الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
4. أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، أحاديث الأحكام. الرياض: مطبعة السلام، ١٩٩٠م.
5. ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، شرح السنة. تحقيق: شعيب الارناؤوط، محمد زهير الشاويش، بيروت: مطبعة المکتب الاسلامي، ١٩٨٥م.
6. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب للطباعة والنشر، ٢٠٠٣م.
7. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي. تحقيق عبد الغفار سليمان واخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩١١م.
8. جوستاف لوبون، حضارة الغرب. ترجمة سمير يعقوب، لبنان: مطبعة النور، ٢٠٠٣م.
9. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
10. الرازي محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح. القاهرة: مطبعة بولاق المصرية، ط١، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٦م.
11. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، مطالب أولي النهى. تحقيق: مصطفى الرحيباني، حسن الشطي، مصر: دار المعارف، ط1، ١٩٨٩م.
12. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٨هـ.
13. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي. السعودية: مطبعة الديار، ١٩٩٨م.
14. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. لبنان: مطبعة الفرق، ١٩٨٠م.
15. علاء الدين ابن عثمان المارديني، الجوهر النقي. حيدر اباد: دار المعارف النظامية، ط١، ١٣١٦هـ.
16. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٩٧٥م.
17. علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات. بيروت: مكتبة لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ.
18. فيصل محمد المولوي، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين. بيروت: دار الرشاد الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.
19. المحقق الحلي، شرائع الإسلام. تعلية: السيد صادق الشيرازي. طهران-إيران: انتشارات استقلال، ط2، ١٤٠٩هـ.

20. محمد ابن سعد، الطبقات الكبرى. بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٦٠م.
21. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزي، أحكام أهل الذمة. الدمام-السعودية: دار رمادي للنشر، ط1، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
22. محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير. مصر: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
23. محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح البخاري. مصر: مطبعة ابن كثير، ١٩٤٩م.
24. محمد بن الحسين الموسوي الشريف الرضي، نهج البلاغة. تحقيق: صبحي الصالح. بيروت: ط1، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
25. محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك). مصر: دار المعارف، ط١، ١٩٧٠م.
26. محمد بن حبان ابن حبان، روضة العقلاء. مصر: دار المعارف، ط١، ١٩٩٦م.
27. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار. تحقيق: محمد صبحي، بيروت: دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٣م.
28. محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي، سراج الملوك. مصر: أوائل المطبوعات العربية، ١٢٨٩هـ - ١٨٧٢م.
29. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي. طهران-إيران: دار الكتب الإسلامية، ط4، ١٣٦٥ش.
30. محمد جواد مغنّية، فقه الإمام جعفر الصادق (ع). قم-إيران: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، ط2، ١٤٢١هـ - ١٣٧٩ش.
31. محمد حميد الله، الوثائق السياسية والادارية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، ٢٠٠٠م.
32. موفق الدين عبد الله ابن قدامة، المغني. مصر: مطبعة المثقف، ١٩٨٩م.
33. يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف، الخراج. مصر: دار المعارف، ١٩٧٤م.

References and sources:

The Holy Quran

1. Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmad, The Jurisprudential Laws. Edited by: Muhammad bin Sayyid Mawlay, Egypt: Dar Al-Maarif for Printing and Publishing, 1st ed, 1995.
2. Abu Bakr Ahmad bin Yahya bin Jaber Al-Baladhuri, Futuh Al-Buldan. Egypt: Dar Al-Mawsouat, 1st ed, 1970.
3. Abu Bakr Muhammad bin Ahmad Al-Sarakhsi, Explanation of the Great Biography. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1997.
4. Abu Dawud Sulayman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Hadiths of Rulings. Riyadh: Al-Salam Press, 1990.

- 5 .Abu Muhammad Al-Hussein bin Mas'ud bin Muhammad Al-Farra Al-Baghawi, Explanation of the Sunnah. Edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Muhammad Zuhair Al-Shawish, Beirut: Al-Maktab Al-Islami Press, 1985.
- 6 .Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra. Beirut: Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 2003.
- 7 .Ahmad bin Shuaib Abu Abdul Rahman Al-Nasa'i, Sunan Al-Nasa'i. Edited by Abdul Ghaffar Suleiman and others, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed, 1911.
- 8 .Gustave Le Bon, Western Civilization. Translated by Samir Yaqoub, Lebanon: Al-Nour Press, 2003.
- 9 .Al-Khatib Al-Baghdadi, History of Baghdad. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed, 1417 AH-1997.
- 10 .Al-Razi Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sihah. Cairo: Bulaq Egyptian Press, 1st ed, **1378 AH-1956.**
- 11 .Abdul Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad Al-Suyuti, Demands of the Intelligent. Edited by: Mustafa Al-Rahibany, Hassan Al-Shatti, Egypt: Dar Al-Maaref, 1st ed, 1989.
- 12 .Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din Al-Suyuti, Hassan Al-Muhadara fi Akhbar Misr wa Al-Qahirah. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed, 1418 AH.
- 13 .Abdul Qader Awda, Islamic Criminal Legislation. Saudi Arabia: Al-Diyar Press, 1998.
- 14 .Abdul Karim Zidane, Rulings on Dhimmis and Musta'min in Dar al-Islam. Lebanon: Al-Farqad Press, 1980.
- 15 .Alaa al-Din Ibn Othman al-Mardini, Al-Jawhar al-Naqi. Hyderabad: Dar al-Ma'arif al-Nizamiyya, 1st ed, 1316 AH.
- 16 .Alaa al-Din Abu Bakr Ibn Mas'ud al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i'. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed, 1975.
- 17 .Ali Ibn Muhammad al-Sharif al-Jurjani, Al-Ta'rifat. Beirut: Library of Lebanon, 1st ed, 1389 AH.
- 18 .Faisal Muhammad al-Mawlawi, The Legal Foundations of Relations between Muslims and Non-Muslims. Beirut: Dar al-Rashad al-Islamiyya, 1st ed, 2002.
- 19 .Al-Muhaqqiq al-Hilli, Shara'i' al-Islam. Commentary: Sayyid Sadiq al-Shirazi. Tehran-Iran: Esteghlal Publications, 2nd ed, 1409 AH.
- 20 .Muhammad ibn Saad, The Great Classes. Beirut, Dar Sadir, 1st ed, 1960 AD.
- 21 .Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawzi, Ahkam Ahl al-Dhimmah. Dammam-Saudi Arabia: Dar Ramadi for Publishing, 1st ed, 1418 AH - 1997 AD.
- 22 .Muhammad ibn Ahmad Shams al-A'immah al-Sarakhsi, Sharh al-Seer al-Kabir. Egypt: Eastern Advertising Company, 1971 AD.
- 23 .Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Sahih al-Bukhari. Egypt: Ibn Kathir Press, 1949 AD.
- 24 .Muhammad ibn al-Husayn al-Musawi al-Sharif al-Radi, Nahj al-Balagha. Edited by: Subhi al-Saleh. Beirut: 1st ed, 1387 AH - 1967 AD.
- 25 .Muhammad ibn Jarir al-Tabari, Tarikh al-Tabari (History of the Messengers and Kings). Egypt: Dar al-Ma'arif, 1st ed, 1970.

- 26 .Muhammad ibn Hibban ibn Hibban, Rawdat al-Uqala. Egypt: Dar al-Maarif, 1st ed, **1996**.
- 27 .Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani, Nail al-Awtar. Edited by: Muhammad Subhi, Beirut: Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed, **1993**.
- 28 .Muhammad ibn Muhammad ibn al-Walid al-Fahri al-Tartushi, Siraj al-Muluk. Egypt: Early Arabic Publications, 1289 AH, 1872 AD.
- 29 .Muhammad ibn Ya'qub al-Kulayni, al-Kafi. Tehran-Iran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 4th ed, **1365 AH**.
- 30 .Muhammad Jawad Mughniyah, Jurisprudence of Imam Ja'far al-Sadiq (AS). Qom-Iran: Ansariyan Foundation for Printing and Publishing, 2nd ed, 1421 AH - 1379 AH.
- 31 .Muhammad Hamidullah, Political and Administrative Documents of the Prophetic Era and the Rightly-Guided Caliphate. Cairo: Madbouly Library, 1st ed, 2000 AD.
32. **Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Qudamah, Al-Mughni. Egypt: Al-Muthaqaf Press, 1989.**
33. **Yaqub bin Ibrahim al-Qadi Abu Yusuf, Al-Kharaj. Egypt: Dar al-Maarif, 1974.**